

Distr.: General  
3 February 2006  
Arabic  
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع  
أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة  
الدورة الرابعة والثلاثون  
١٦ كانون الثاني/يناير - ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦

التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: جمهورية  
مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الموحد الأول والثاني والثالث لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (CEDAW/C/MKD/1-3) في جلستيها ٧١٣ و ٧١٤ المعقودتين في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (انظر CEDAW/C/SR.713 و 714). وترت قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/MKD/Q/1-3، كما ترد ردود جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في الوثيقة CEDAW/C/MKD/Q/1-3/Add.1.

مقدمة

٢ - تشيد اللجنة بالدولة الطرف لتصديقها على الاتفاقية دون تحفظات وتعرب عن تقديرها لتقديمها تقريرها الدوري الموحد الأول والثاني والثالث الذي تقييد فيه بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة فيما يتعلق بإعداد التقارير بينما أعربت عن الأسف لتقديم التقرير في وقت متاخر. وتشيد أيضا بالدولة الطرف للردود التي قدمتها على قائمة المسائل والأسئلة التي طرحتها الفريق العامل لما قبل الدورة وللعرض والردود الشفوية على الأسئلة التي طرحتها اللجنة شفويًا.

٣ - وتشيد اللجنة بالدولة الطرف للوفد الرفيع المستوى برئاسة وزير العمل والسياسة الاجتماعية، الذي شمل ممثلين لوزارات أخرى تتطلع بمسؤوليات عن تنفيذ التدابير في المجالات المشتملة بالاتفاقية، فضلا عن عضو من البرلمان. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار المفتوح والبناء الذي جرى بين الوفد وأعضاء اللجنة.



٤ - وتشيد اللجنة بالدولة الطرف لتصديقها على البروتوكول الاختياري في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

### **الجوانب الإيجابية**

٥ - تهنىء اللجنة الدولة الطرف على تعديلها لقانون انتخاب أعضاء في عام ٢٠٠٢ البرلمان وقانون الانتخابات المحلية في عام ٢٠٠٤، وذلك من أجل كفالة تمثيل كلا الجنسين بنسبة لا تقل عن ٣٠ في المائة في قائمة المرشحين المعينين لانتخابات البرلمان، وال المجالس البلدية أو مجلس مدينة سكوي.

٦ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الدولة الطرف قد شرعت في عملية تنقيح القوانين الوطنية، مثل قانون العمل والقانون الجنائي، وقانون الأسرة.

٧ - وترحب اللجنة بإنشاء عدد من لجان المساواة بين الجنسين على المستوى المحلي بهدف تعزيز المنظور الجنسياني في السياسات المحلية.

٨ - وترحب أيضاً اللجنة بالتقدم المحرز في مكافحة الاتجار بالبشر، مثل إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير المشروع في عام ٢٠٠١، وإدراج الاتجار غير المشروع بوصفه جريمة في القانون الجنائي في عام ٢٠٠٢؛ واعتماد قانون حماية الشهود في عام ٢٠٠٥؛ ووضع البرنامج الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير المشروع للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨.

### **مجالات الانشغال الرئيسية والتوصيات**

٩ - تعرب اللجنة عن القلق لأن تشريعات الدولة الطرف لا تعرف التمييز ضد المرأة وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية، ولا تنص على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة تمشياً وأحكام المادة ٢ (أ) من الاتفاقية.

١٠ - تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تدرج في دستورها أو تشرعها الوطنية المناسبة مثل قانون تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، تعريفاً للتمييز، يشمل كلاً من التمييز المباشر وغير المباشر، تمشياً وأحكام المادة ١ من الاتفاقية والأحكام المتعلقة بالمساواة في الحقوق بين النساء والرجال تمشياً والمادة ٢ (أ) من الاتفاقية.

١١ - وفي حين تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن أحكام الاتفاقية واجبة التطبيق فيمحاكم جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، يساورها القلق لعدم عرض قضايا تتعلق بالتمييز القائم على نوع الجنس بموجب الاتفاقية على المحاكم.

- ١٢ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تعزيز تدريب المحامين والقضاة على الاتفاقية وعلى الإجراءات المتعلقة بالرسائل والتحقيقات المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية. وتطلب أيضاً إلى الدولة الطرف توعية المرأة بحقوقها بموجب الاتفاقية وتنمية قدرات المرأة على المطالبة بحقوقها في إطار المؤسسات القائمة.
- ١٣ - وفي حين ترحب اللجنة بالعمل الذي أبنته الدولة الطرف من أجل اعتماد قانون تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة وتصريح الوفد بأن بلده سيعالج التمييز القائم على نوع الجنس بطريقة شاملة، تظل اللجنة يساورها القلق لأن هذا القانون يركز أساساً، فيما يبدو، على التمييز القائم على نوع الجنس في مجال التشغيل والعمل.
- ١٤ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل أن يشمل نطاق قانون تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة التمييز القائم على نوع الجنس بصورة شاملة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية وسائر المجالات تمشياً وأحكام الاتفاقية. وتحث الدول الطرف على أن تسارع باعتماد ذلك القانون وتنفيذها على نحو فعال.
- ١٥ - وفي حين تلاحظ اللجنة إنشاء وحدة لتعزيز المساواة بين الجنسين في وزارة العمل والسياسة الاجتماعية، وإنشاء عدد من اللجان المحلية تعنى بالمساواة بين الجنسين، فإنما تعرب عن القلق لأن الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة قد تفتقر إلى الرؤية الكافية وإلى القدرة على صنع القرارات أو إلى الموارد المالية والبشرية اللازمة من أجل تعزيز النهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين بصورة فعلية، ولأن البلديات لم تنشئ جميعها لجاناً للمساواة بين الجنسين.
- ١٦ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل أن تحظى الأجهزة الوطنية بما يكفي من وضوح الرؤية، والتمتع بقدر كافٍ من القدرة على اتخاذ القرار، والموارد المالية والبشرية من أجل النهوض بالمرأة بفعالية، والتعجيل بإنشاء لجان محلية للمساواة بين الجنسين.
- ١٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم قيام الدولة الطرف بسن أحكام قانونية باتخاذ تدابير مؤقتة خاصة وعدم استخدامها هذه الأحكام كسياسة للتعجيل في تحقيق المساواة الفعلية بين النساء والرجال في جميع مجالات الاتفاقية.
- ١٨ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ تدابير خاصة مؤقتة بفعالية، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥ الصادرة عن اللجنة، للتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين النساء والرجال في جميع المجالات. وتوصي أيضاً بأن تدرج الدولة الطرف في قانون تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة مادة تتصل بالتدابير الخاصة المؤقتة، لا سيما فيما يتعلق بمشاركة المرأة في اتخاذ القرار وإتاحة الفرص الاقتصادية لها.

١٩ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار المواقف الأبوية ورسوخ الأفكار النمطية المتعلقة بأدوار ومسؤوليات الرجل والمرأة في الأسرة وفي المجتمع. وتشكل هذه الأفكار النمطية عائقاً هاماً أمام تفزيذ الاتفاقية وتعد سبباً جذرياً في جعل المرأة فئة محرومة في عدد من الحالات، بما فيها العمالة والحياة السياسية وال العامة. وتعرب اللجنة عن قلقها حيال الاستمرار في تصوير المرأة في الأدوار النمطية التقليدية في وسائل الإعلام.

٢٠ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تنفيذ تدابير شاملة، وخاصة في المناطق الريفية، لإدخال تعديل على الأدوار النمطية للرجال والنساء المقبولة على نطاق واسع. وينبغي أن تشمل هذه التدابير زيادة الوعي والقيام بحملات تثقيفية تناهض النساء والرجال، والفتيات والصبيان، بهدف التخلص من الأفكار النمطية المرتبطة بالأدوار الجنسانية التقليدية في الأسرة وفي المجتمع، وذلك وفقاً للفقرة الفرعية (و) من المادة ٢ والفقرة الفرعية (أ) من المادة ٥ من الاتفاقية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تشجع الدولة الطرف وسائل الإعلام على عدم تصوير المرأة في قوالب نمطية، وتصويرها في صور إيجابية، وذلك لتعزيز قيمة المساواة بين الجنسين للمجتمع ككل، بما في ذلك من خلال اتخاذ مزيد من التدابير لإرهاق وعي العاملين في الصحافة بقضايا المساواة بين الجنسين.

٢١ - وفي حين ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالبشر، لا تزال اللجنة يساورها القلق إزاء استمرار الاتجار في النساء والفتيات واستغلال الدعارة، وإزاء الافتقار إلى التدابير الرامية إلى إعادة تأهيل النساء ضحايا الاتجار.

٢٢ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتفقد بفعالية البرنامج الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير المشروعة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨. وتدعو الدولة الطرف إلى كفالة إنفاذ قانون الاتجار تنفيذاً تاماً، وخاصة بمقاضاة الجناة ومعاقبتهم على نحو فعال. وتوصي أيضاً بأن تزيد الدولة الطرف من جهودها الرامية إلى منع الاتجار بالبشر وتقديم المساعدة والدعم للنساء الضحايا. وتدعو اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى اتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع استغلال الدعارة في البلد.

٢٣ - وفي حين ترحب اللجنة بالتدابير القانونية المتخذة لمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك التعديل الذي أدخل في عام ٤٠٠٢ على قانون الأسرة لتنكين العنف المترافق واعتباره جريمة منفصلة في القانون الجنائي، لا تزال اللجنة يساورها القلق إزاء انتشار العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترافق، على نحو كبير.

٢٤ - ووفقاً للتوصية العامة رقم ١٩ الصادرة عن اللجنة، تحت اللجنة الدولة الطرف على إيلاء أولوية لوضع تدابير شاملة للتصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في

ذلك العنف المترلي، اعترافاً بأن هذا العنف شكل من أشكال التمييز ضد المرأة ويمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان الخاصة بها بموجب الاتفاقية. وتدعى اللجنة الدولة الطرف إلى وضع مزيد من التفاصيل وتنفيذ القانون المتعلق بالعنف ضد المرأة على نحو فعال، لكافالة مقاضاة الجناة ومعاقبتهم على نحو فعال، وأن تحصل الضحايا على حماية ومساعدة كافيتين. وتدعى اللجنة أيضاً إلى توفير دور الحماية لضحايا العنف من النساء. وتوصي اللجنة بأن تنفذ الدول الطرف أيضاً تدابير تثقيفية وتدابير لزيادة الوعي من شأنها أن تلقي الضوء على عدم قبول جميع أشكال العنف ضد المرأة وأن تستهدف هذه الجهود موظفي إنفاذ القانون، والهيئة القضائية، ومقدمي الرعاية الصحية، والمرشدين الاجتماعيين، وقادة المجتمعات المحلية والجمهور العام.

٢٥ - وفي حين توصي اللجنة بتخصيص نسبة ٣٠ في المائة لكل جنس من الجنسين في قانون انتخاب أعضاء البرلمان وقانون الانتخابات المحلية، تلاحظ اللجنة بأن هذا التعديل لم يعط النتائج المرغوبة وذلك لأن تمثيل المرأة لا يزال أدنى في الهيئات المنتخبة. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء انخفاض تمثيل المرأة المعينة في الهيئات على الصعيد الدولي.

٢٦ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بحملات لزيادة توعية النساء والرجال بأهمية مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية، وفي مناصبتخاذ القرار، وتقدير ظروف تسمح بذلك المشاركة وتشجعها وتدعمها. وتوصي اللجنة أيضاً باتخاذ خطوات لبلوغ حصة الـ ٣٠ في المائة المنصوص عليها في قانون انتخاب أعضاء البرلمان وقانون الانتخابات المحلية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على زيادة جهودها الرامية إلى زيادة تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة والمعينة، وعلى الصعيد الدولي.

٢٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها من أن المرأة الريفية، وكذلك النساء في الأقليات الإثنية، وخاصة نساء طائفة الروما والنساء الألبانيات، لا تزلن ضعيفات ومهمنشات، وخاصة فيما يتعلق بمحضوهن على التعليم والصحة والتوظيف والمشاركة في الحياة السياسية وال العامة. وتعرب اللجنة عن قلقها بوجه خاص إزاء ارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة في صفوف الفتيات من طائفة الروما والفتيات اللاتي يعيشن في المناطق الريفية.

٢٨ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على تفويض تدابير فعالة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الريف فضلاً عن نساء الأقليات الإثنية، ولا سيما الألبانيات ونساء طائفة الروما، ولتعزيز تمعنهن بحقوق الإنسان من خلال كافة السبل المتوافرة، بما فيها التدابير الخاصة المؤقتة، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ الصادرة عن اللجنة. وتناشد الدولة الطرف تفويض التدابير الرامية إلى تخفيض معدلات

الانقطاع عن الدراسة في صفوف فتيات طائفة الروما والفتيات اللاتي يعيشن في الأرياف من أجل إعادة إدماجهن في نظام التعليم. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها المُقبل، صورة شاملة عن الحالة الفعلية للريفيات بالإضافة إلى نساء الأقليات الإثنية، ولا سيما نساء طائفة الروما، في مجالات التعليم والصحة والعملة والمشاركة في الحياة السياسية وال العامة وجهود الحكومة الرامية إلى القضاء على التمييز ضد هذه الفئات من النساء. وتنشد اللجنة الدولة الطرف تقديم معلومات، في تقريرها المُقبل، بشأن المشاريع الممولة التي تنفذ لصالح نساء طائفة الروما في إطار عقد إدماج الروما . ٢٠١٥-٢٠٠٥.

٢٩ - وتلاحظ اللجنة أن النساء يمثلن ٥١ في المائة من اللاجئين وطالبي اللجوء في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. ولن كانت اللجنة ترحب باعتماد القانون المتعلق باللجوء والحماية المؤقتة في عام ٢٠٠٣، ولمن كان يسرها أنه بات بإمكان المرأة طالبة اللجوء أو الحصول على مركز اللاجيء أن تقدم بذلك الطلب وحدها، فما زال يساورها القلق من أنه لم يجر تعليم النهج المراعي للفرق بين الجنسين في عملية منح اللجوء/مركز اللاجيء.

٣٠ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدمج تماماً في عملية منح اللجوء/مركز اللاجيء بأكملها، بما في ذلك في مرحلة تقديم الطلبات، نهجاً يراعي الفروق بين الجنسين.

٣١ - وأعربت اللجنة عن قلقها لمواصلة استخدام الإجهاض كطريقة لتحديد النسل. وذلك رغم انخفاض معدلات حالات الإجهاض بنسبة ٢٠ في المائة منذ عام ١٩٩٤. ويساورها أيضاً القلق بسبب الاستخدام المحدود لوسائل منع الحمل.

٣٢ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ البرامج والسياسات الرامية إلى حصول النساء بالفعل على وسائل منع الحمل والمعلومات والخدمات في مجال الرعاية الصحية، حتى تتفادى النساء اللجوء إلى الإجهاض كطريقة لتحديد النسل. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تطبيق ثقافة الصحة الجنسية والإيجابية للنساء والرجال والراهقين من أجل تعزيز السلوك الجنسي المسؤول والماضي في عدم تشجيع الإجهاض كطريقة لتحديد النسل.

٣٣ - ولا تزال اللجنة يساورها القلق إزاء حالة المرأة فيما يتصل بالعملة وارتفاع نسبة العاطلات منها وقلة مشاركتهن في قوة العمل الرسمية، وإزاء العدد الكبير للعاملات في الوظائف ذات الأجور المنخفضة. كما يساورها القلق كذلك إزاء انخفاض عدد العاملات لسائرين والعاملات في المشاريع الحررة.

٣٤ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ المادة ١١ من الاتفاقية تنفيذا تاما، وتنشد الدولة الطرف التصدي للعراقيل التي تواجهها المرأة فيما يتعلق بالعمال، وتنفيذ التدابير الرامية إلى تشجيع دعم صاحبات الأعمال، بما في ذلك بواسطة توفير التدريب وإمكانية الاقتراض. وتطلب كذلك إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن الآثار الناجمة عن تلك التدابير.

٣٥ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تقبل، في أقرب وقت ممكن، تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية الذي يتناول موعد اجتماع اللجنة.

٣٦ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تستخدم، عند تنفيذها للتزاماتها بموجب الاتفاقية، إعلان ومنهاج عمل يعيين كاملا، مما يعزز أحکام الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف إدراج معلومات بشأن هذه المسألة في تقريرها الدوري المقبل.

٣٧ - وتشدد اللجنة كذلك على لزوم تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا وفعالا من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتطلب إلى الدولة الطرف إدراج المنظور الجنسي والإشارة الصريحة إلى أحکام الاتفاقية في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتطلب إلى الدولة الطرف إدراج معلومات عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

٣٨ - وتلاحظ اللجنة أن انضمام الدولة إلى الصكوك الرئيسية الدولية السبعة لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> يعزز قمع المرأة بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية في جميع جوانب الحياة. ومن ثم تشجع اللجنة حكومة مقدونيا اليوغوسلافية السابقة على النظر في التصديق على المعاهدة التي لم تنضم إليها بعد: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٣٩ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعمم على نطاق واسع هذه التعليقات الختامية لكي يطلع الناس، من فيهم المسؤولون الحكوميون والسياسيون وأعضاء البرلمان والمنظمات النسائية ونظم حقوق الإنسان على الخطوات التي تتخذ من أجل كفالة المساواة للمرأة، بحكم القانون وبحكم الواقع، فضلا عن الخطوات الأخرى الازمة في هذا المضمار. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف مواصلة تعميم الاتفاقية وبروتوكولها

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

الاختياري والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعروفة "المرأة عام ٢٠٠٠ : المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" تعزيزاً واسع النطاق، ولا سيما على المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

٤٠ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف الرد على الشواغل المعرب عنها في هذه التعليقات الختامية في تقريرها الدوري المسبق بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. وتدعى اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الرابع، الذي يحين موعده في شباط/فبراير ٢٠٠٧ ، وتقريرها الدوري الخامس، الذي يحل موعده في شباط/فبراير ٢٠١١ ، في تقرير واحد جامع يُقدم عام ٢٠١١ .